

أسس تصنيف المقيمين العاملين في وحدة جودة التعليم

والمسألة لسنة ٢٠٢٣ صادرة بموجب المادة (١٢) من تعليمات الهيكل

التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمسألة في وزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١): تسمى هذه الأسس (أسس تصنيف المقيمين العاملين في وحدة جودة التعليم والمسألة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من لجنة التخطيط.

المادة (٢): أ- تعتمد التعاريف الواردة في تعليمات الهيكل التنظيمي لوحدة جودة التعليم والمسألة في وزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ حيثما ورد النص عليها في هذه الأسس ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب- لغايات أحكام هذه الأسس يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع.

المادة (٣): لغايات هذه الأسس يصنف المقيّمون على النحو الآتي:

- ١- مقيّم أول.
- ٢- مقيّم ثاني.
- ٣- مقيّم ثالث.

المادة (٤): أ- تشكل لجنة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائبه للنظر في تصنيف المقيمين ورفع تنسيباتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

ب- يصنف المقيّم في أي من التصنيفات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأسس بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥): أ- يُصنّف المقيّمون العاملون في الوحدة قبل نفاذ أحكام هذه الأسس كلاً في التصنيف الذي يستحقه وفقاً للدرجة الوظيفية باستثناء المقيمين العاملين في الوحدة تحت التجربة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يصنف المقيّم العامل في الوحدة في أي من التصنيفات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأسس وفق المتطلبات الرئيسية الآتية:

أولاً- مقيم ثالث:

- ١- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة واحدة في وظيفة مقيم تحت التجربة في الوحدة فعلياً.
- ٢- ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الرابعة.

ثانياً- مقيم ثاني:

- ١- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في التصنيف كمقيم ثالث.
- ٢- ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ج- مقيم أول:

- ١- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في التصنيف كمقيم ثانٍ.
- ٢- ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية.

المادة (٦): على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذه الأسس يقيم المقيم المنوي تصنيفه في تصنيف مقيم ثالث بعد مضي (٦) ستة أشهر ميلادية من تاريخ نقله إلى وظيفة مقيم تحت التجربة من لجنة يشكلها رئيس الوحدة برئاسته يحدد في قرار تشكيلها أعضائها وإذا لم يجتز التقييم يعاد تقييمه من اللجنة بعد (٦) ستة أشهر ميلادية من تاريخ تقييمه الأول، وفي حال عدم اجتيازه التقييم الثاني ينقل إلى وظيفة تتناسب ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية في مركز الوزارة أو مديريات التربية والتعليم.

المادة (٧): على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذه الأسس يُنقل المقيم المصنف مقيماً ثالثاً أو مقيماً ثانياً الذي يفوز بأي جائزة من الجوائز التي تعتمدها لجنة اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بعد نفاذ أحكام هذه الأسس إلى المرتبة الأعلى في التصنيف شريطة أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة ميلادية واحدة في التصنيف كمقيم ثالث أو كمقيم ثانٍ.

المادة (٨): أ- يلغى حكماً تصنيف المقيم إذا أشغل وظيفة أخرى خارج الوحدة، ويعاد إلى تصنيفه إذا عاد وأشغل وظيفة مقيم في الوحدة.

ب- يحتفظ المقيّم بتصنيفه إذا أشغل وظيفة أخرى غير وظيفة مقيّم داخل الوحدة.

المادة (٩): لا يعتد بأحكام هذه الأسس لأي غاية من الغايات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ والتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٠): تلغي هذه الأسس أي أسس بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة